بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناء على الاوضاع الراهنة وافساحاً في المجال أمام المكلفين تقديم تصاريحهم، وبهدف تجنيبهم الغرامات في حال عدم التصريح ضمن المهلة القانونية،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٠/٤/٣٠ ضمنا، مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠١٩ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الافراد وشركات الأشخاص وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

٢٠ آذار ٢٠٢٠

وزير المالية

د. غازي وزني

قرار رقم: ١/١٢٠
تاريخ: ٢٠ آذار ٢٠٢٠
تمديد مهلة تقديم التصريح الشخصي الخاص بضريبة الأملاك المبنية المتوجبة على العقار أو القسم من العقار الذي تزيد ايراداته عن ٢٠ مليون ليرة لبنانية وتسديد الضريبة (عن إيرادات العام ٢٠١٩)

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناء على الاوضاع الراهنة وافساحاً في المجال أمام المكلفين تقديم تصاريحهم عبر خدمة التصريح الإلكتروني، وبهدف تجنيبهم الغرامات في حال عدم التصريح ضمن المهلة القانونية،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد مهلة تقديم التصريح الشخصي الالكتروني الخاص بضريبة الأملاك المبنية المتوجبة على العقار أو القسم من العقار الذي تزيد ايراداته عن ٢٠ مليون ليرة لبنانية وتسديد الضريبة عن إيرادات العام ٢٠١٩ وذلك لغاية ٢٠٢٠/٤/٣٠ ضمنا

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

٢٠ آذار ٢٠٢٠

وزير المالية

د. غازي وزني

قرار رقم: ١/١٢٥
تاريخ: ٢٣ آذار ٢٠٢٠

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبي) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناء على قرار التعبئة العامة الذي اتخذه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥،

بناء على حالة الضرورة،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تعلق الى حين صدور قرار عن مجلس الوزراء بانهاء حالة التعبئة العامة، كافة المهل

المتعلقة بالموجبات التي تترتب على المكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، والتي لم تصدر قرارات تمديد لها وتنتهي مهلها في الفترة الممتدة ما بين ٢٠٢٠/٣/٠١ وتاريخ صدور انهاء حالة التعبئة العامة.

المادة الثانية: يتناول التعليق المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار المهل المتعلقة على الاخص ما يلي:

اولاً: في ما يتعلق بالموجبات المترتبة على المكلفين:

- مباشرة العمل،
- تعديل المعلومات،
- التوقف عن العمل،
- تقديم التصاريح الدورية والسنوية المتعلقة بكافة أنواع الضرائب والرسوم،
- تسديد الضرائب والرسوم،
- سريان غرامة التحصيل على المكلفين غير الملزمين بالتكليف الذاتي.

ثانياً: في ما يتعلق بالحقوق المعطاة للمكلفين:

- الرد على المقترحات الاولية للتكليف،
- الاعتراض على التكاليف امام الادارة الضريبية
- الطعن بقرارات الادارة الضريبية أمام لجان الاعتراضات
- استئناف قرارات لجان الاعتراضات امام مجلس شورى الدولة

المادة الثالثة: تعلق أيضاً، وفقا لما ورد في المادة الأولى من هذا القرار، المهل المتعلقة بالموجبات التي تترتب على الادارة الضريبية وبالحقوق المعطاة لها المحددة في قانون الاجراءات الضريبية وفي القوانين الضريبية الأخرى، وعلى الأخص ما يلي:

- إصدار التكاليف النهائية ردا على المقترحات الاولية للتكليف.
- البت بطلبات الاسترداد المقدمة أمامها.
- البت بالاعتراضات المقدمة أمامها.
- استئناف قرارات لجان الاعتراضات امام مجلس شورى الدولة واعداد اللوائح الجوابية.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية.

٢٣ آذار ٢٠٢٠

وزير المالية

د. غازي وزني

المجلس الأعلى للجمارك

إعادة نشر القرار رقم ٢٠٢٠/١٧ تعديل رقم ٦٣٧ لتعريفة الرسوم الجمركية بسبب ورود خطأ مطبعي

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (تحديد الأحكام الخاصة بوزارة المالية)،

بناء على القانون رقم ٣٢٦، تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١)، ولاسيما المادة ٤١ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠، تاريخ ٢١ أيار ٢٠٠٤ (إنابة المجلس الأعلى للجمارك بتعديل رسم الاستهلاك الداخلي عن مادة البنزين)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،

بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

بناء على قرار مقام مجلس الوزراء رقم ١٦، تاريخ ١٢ آذار ٢٠٢٠،

بناء على كتاب جانب وزارة الطاقة والمياه، رقم ١٨٩/ص، تاريخ ١٦ آذار ٢٠٢٠،

بناء على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ آذار ٢٠٢٠،